الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية والتعليم العالي

جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم العلوم الإنسانية**

عنوان المذكرة

نظـــــام الإرث في العـــــــراق القديم

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تاريخ الحضارات القديمة

من إعداد الطلبة: **تحت أشراف الأستاذ:**

بوليفة عفاف 📖. د. العمودي التجاني

نوة فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
د. معمري حسن	دكتورا	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
د. العمودي التجاني	دكتورا	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
د. بوصبيع عمر	دكتورا	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-

الموسم الجامعي : 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية والتعليم العالي

جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية **قسم العلوم الإنسانية**

عنوان المذكرة

نظـــــام الإرث في العـــــــراق القديم

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تاريخ الحضارات القديمة

من إعداد الطلبة: **تحت أشراف الأستاذ:**

✍ بوليفة عفاف 📖. د. العمودي التجاني

✍ نوة فاطمة الزهرة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
د. معمري حسن	دكتورا	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
د. العمودي التجاني	دكتورا	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
د. بوصبيع عمر	دكتورا	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-

الموسم الجامعي : 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون وللنساء

نصيب مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾

سورة النساء الآية : 7

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث العلمي ...

فبعد إنجازنا لها لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والإمتنان

للأستاذ الفاضل **د. العمودي التجاني**

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث حيث قدم لنا النصح والإرشاد طيلة فترة

إعداد المذكرة فله كل الشكر والتقدير كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى

أساتذة جامعة الشهيد حمه لخضر عامة

وأساتذة قسم التاريخ خاصة

كما نشكر كل من أساتذة وطلبة جامعة العراق وخاصة

الدكتور صلاح رشيد الصالحي

كما أتفضل بجزيل الشكر لكل من ساعدنا

من قريب أو بعيد وأفادنا ولو بحرف أو كلمة أو بالدعاء

الاهداء

كم هو جميل أن نكافح من أجل العلم لكن الأجمل أن نهدي ثماره لمن نحب

إلى من أنار إلي طريق العلم و علمني أن الأعمال الجميلة لا تأتي إلا بالصبر و بالعزيمة والإصرار

أبي رحمه الله

إلى من علمتني كيف أمسك القلم وغمرتني بفيض دعائها أمد الله في عمرها **أمي الغالية**

إلى من هم سندي في الحياة أخواني حفظهم الله

إلى **أختي الغالية**

إلى الخال العزيز **عز الدين غبش** وعائلته إلى الخالة الوحيدة

إلى صديقاتي إلى الأعمام والعمات

إلى من نسيهم القلم وتذكرهم القلب

بوليفة عفاف

الاهداء

إلى صاحب السيرة العطرة فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب) طيب الله ثراه

إلى من تتسارع لها عبارات الحب والامتنان على ما قدمته لي لأكون في هذا المكان

(إلى أمي)

وراء كل امرأة عظيمة رجل عظيم

إلى ذلك الرجل الذي اخرج أجمل ما في داخلي وشجعني ودعمني، سندي في الحياة

(زوجي الغالي)

إلى لؤلؤتي **(ولدي)**

إلى عائلتي الكريمة بأكملها إلى من كان له دور في مساندتي

فاطمة الزهرة

ملخص الدراسة باللغة العربية:

لقد اهتمت الشرائع العراقية القديمة بشتى جوانب الحياة الاجتماعية، خاصة المتعلقة بالأسرة ونظام الإرث ومن القوانين التي اشتهرت في العراق القديم قانون اورنمو،وقانون لبت عشتار وقانون أشنونة وقانون حمورابي وعدة قوانين أخرى ولقد نصت هذه القوانين على عدة مواد وبنود تفصل في تقسيم التركة وحقوق كل فرد حيث ان نظام الإرث عند العراقيين القدامى ميز بين الذكور والإناث في توزيع التركة، بل وقد لا تحصل البنات على الميراث إلا في حالات خاصة مثل الكاهنات بسبب مركزهن أو عدم وجود الذكور، وهناك حالات تمنع الورثة من حقهم في الميراث ولقد عالجها قانون حمورابي بحكمة ومنح الاب حرمان ابنه من الميراث اذا اقترف اثما أو ذنبا.

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية:

Les anciennes lois irakiennes concernaient divers aspects de la vie sociale, en particulier ceux liés à la famille et au système d'héritage Parmi les lois qui étaient célèbres dans l'ancien Irak, il y avait la loi Urnommu, la loi Ishtar, la loi Ashnouna , la loi Hammurabi et plusieurs autres lois. Ces lois stipulaient plusieurs articles et clauses détaillant la répartition de l'héritage. Et les droits de chaque individu, comme le système d'héritage des anciens Irakiens distinguait les hommes et les femmes dans la répartition de l'héritage, et les filles ne peuvent recevoir l'héritage que dans des cas particuliers comme les prêtresses en raison de leur position ou de l'absence de mâles.A bon escient et en accordant au père le droit de priver son fils de l'héritage s'il commet un péché ou une faute.

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان 6

الاهداء 7

الاهداء 8

ملخص الدراسة باللغة العربية: 4

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية: 4

فهرس المحتويات 5

قائمة المختصرات 7

مقـدمــة 8

مدخل تمهيدي: لمحة عن العراق القديم

أولا: تسميات العراق القديم 16

ثانيا: جغرافية العراق القديم 16

ثالثا: أهمية موقع العراق القديم 18

الفصل الأول: القوانين العراقية القديمة وذكر الإرث فيها

تمهيد 25

أولا: قانون أورنمو 26

ثانيا: قانون مملكة أشنونة 27

ثالثا: قانون لبث عشتار 29

رابعا: قانون حمورابي 31

خامسا: القوانين الأشورية 33

خلاصة الفصل 36

الفصل الثاني 37
الإرث والورثة في العراق القديم 37
أولا: تعريفات عامة حول الإرث 39
ثانيا: الورثة من الأبناء 41
1.وراثة الذكور 41
2.وراثة البنات 42
3.الورثة المتبنين 43
ثالثا: الورثة من الأقارب 45
1.ميراث الزوجة 45
2.ميراث الأخوة 46
خلاصة الفصل 48

الفصل الثالث التركة وتقسيمتها وموانعها

تمهيد 51
أولا: تقسيم التركة 52
ثانيا: موانع الإرث 53
خلاصة الفصل 55
الخـاتمة 56
قائمة المصادر والمراجع 56
المـــلاحق 56

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
تر	ترجمة
د ط	دون طبعة
د.س	دون سنة
د.ع	دون عدد
د د	دون دار
ج	جزء
د.ب	دون بلد
ط	طبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي
ص ص	من صفحة إلى صفحة
هـ	هجري
ق.م	قبل الميلاد

مقـــدمـــة

الحمد لله الذي علم فألهم والذي تفضل فأنعم ودعا للتي هي أقوم والصلاة والسلام على مسك الختام وخير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام أما بعد:

المال نعمة أنعمها الله على عباده، ونحن مستخلفون فيها، فإذا مات الإنسان وتركة مالا فإن الأموال تؤول إلى أقاربه، فالإرث نظام فطري عرفته جميع الأمم القديمة عامة والعراق القديم خاصة، وذلك لتنظيم العلاقات وحفظ حقوق الأفراد داخل المجتمع .فكلما ارتقى المجتمع البشري درجة في التطور الحضاري كلما زادت الحاجة إلى شرائع وقوانين لتنظيم حياتهم، ومن المواضيع المهمة التي إهتم بها العراق القديم نظام الإرث

الإطار الزماني والمكاني:

دواعي اختيار الموضوع: لقد كان من دوافع اختياري للموضوع عدة أسباب نذكر منها :

- ✓ حب المعرفة والفضول لمعرفة تاريخ العراق القديم .
- ✓ رغبتي في معرفة نظام الإرث في العراق القديم الشرائع الرغبة في الاطلاع على الشرائع العراقية وتاريخ نظام الإرث في العراق القديم ومعرفة حق كل فرد من التركة.

أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في دراسته لنظام الإرث حيث سلط الضوء على جانب مهم في الحياة الاجتماعية في المجتمع العراقي المتعلقة بانتقال الأموال من الوارث الى الورثة كذلك اهم القوانين العراقية التي تنظم سيرورة الحياة في شتى جوانبها.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع الإرث العديد من الإشكالات وتتمحور الإشكالية الرئيسية في:

- **ما هي أهم الشرائع والقوانين العراقية القديمة التي تناولت نظام الإرث؟**

ويندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية:

- كيف كانت تتم عملية توزيع التركة بين الورثة؟
- هل ميزت القوانين العراقية بين حق المرأة والرجل في التركة ؟
- ما هي أسباب حرمان الورثة من حقهم؟

المنهج المتبع:

تماشيا مع طبيعة موضوع البحث_ تاريخي_ الذي تتسلسل أحداثه وفق ترتيب زمني، فقد اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي الذي يقوم على جمع الأحداث ثم وصفها مستعينين

أهداف الدراسة:

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

مقدمة: عرفنا فها الموضوع.

المدخل: تناولنا فيه الموقع الجغرافي والجانب الحضاري والتاريخي للعراق القديم.

الفصل الأول: تحت عنوان القوانين العراقية القديمة وذكر الإرث فيها، ويندرج تحته عدة عناصر تمثل أولا قانون اورنمو، ثانيا قانون لبت عشتار، ثالثا قانون اشنونة، رابعا قانون حمورابي، وخامسا قوانين أخرى.

الفصل الثاني: بعنوان الإرث والورثة في العراق القديم،

وقسم الى ثلاثة عناصر، أولا تعريفات عامة للإرث، ثانيا الورثة من الأولاد، ثالثا الورثة من الأقارب.

الفصل الثالث: يحمل عنوان التركة تقسيمها وموانعها، واندرج تحته ثلاثة عناصر كالأتي، أولا تقسيم التركة من طرف الأب، ثانيا تقسيم التركة من طرف الكهنة والقضاة، ثالثا موانع الإرث.

خاتمة: جمعنا فيها النتائج المستخلصة من البحث.

الملاحق: عدة ملاحق ارتأينا أنها تخدم الموضوع. مستعينين بجملة من المصادر والمراجع أهمها

قصة الحضارة لول ديورانت، وكتاب مدخل إلى حضارات الشرق الأدنى القديم فون زودن الذي أفادنا في التعرف على تسميات العراق القديم.

ألواح سومر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة لطه باقر وكتاب الشرائع العراقية القديمة لرشيد

الصعوبات: كأي بحث علمي يواجه الباحث جملة من الصعوبات نذكر منها:

رغم أن الموضوع مثل جزء مهم في الحياة الاجتماعية في العراق ألا أن الدراسات والبحوث المتخصصة الإرث قليلة مما صعب علينا دراسته وجمع المادة وحصرها وتنسيقها.

ويعتبر هذا البحث أول تجربة لنا في البحوث المعمقة والمطولة ولم من السهل علينا ضبط وتنسيق المادة العلمية.

وفي الأخير نرجو أن تلقى جهودنا القبول والرضا، ونعتذر عما جاء من زلل أو تقصير، فالكمال لله وحده.

مدخل تمهيدي

مدخل تمهيدي: لمحة عن العراق القديم

أولا: تسميات العراق القديم

ثانيا: جغرافية العراق القديم

ثالثا: أهمية موقع العراق القديم

رابعا: خصائص التشريع العراقي القديم

أولا: تسميات العراق القديم

عرف القطر بالعديد من الأسماء خلال تاريخه الطويل، نذكر منها: "العراق" اختلف الباحثون في الأصل والمعنى فهناك ثلاث أراء يقدم أصحابها أصل ومعنى يختلف عن الرأي الأخر ،يعتقد البعض أن كلمة عراق عربية الأصل ومعناها الشاطئ فالبلاد القريبة من البحر هي عراق وهي كذلك لأنها تطل على نهري دجلة والفرات ومعناه أيضا الجبل أو سفوح الجبل كما يرى أخرون أن كلمة عراق ترجع في أصلها إلى لغة قديمة إما أن تكون سومرية أو من قوم أخرون غير السومريين وغير الساميين استوطنوا السهل الرسوبي لأي عصور ماٌ قبل التاريخ[1]

تعددت المسميات التي أطلقت على العراق القديم فقد ترجم المؤرخون العرب اللفظ الإغريقmesopotamia بمعنى بلاد ما بين النهرين او بلاد النهرين وبالرغم من دقة تلك الترجمة إلا أنها غير شاملة وذلك لأن موطن الحضارة العراقية لم يقتصر على ما بين النهرين وإنما إلى ما حولها[2]

ولقد عرفت بلاد العراق القديم بعدة تسميات منها بلاد أكاد وبلاد سومر وبلاد أشور وبلاد دجلة إلا أن الكتاب الكلاسيكيون الإغريق واللاتين أطلقوا عليها اسم الميزوبوتامية أمثال بولبيوس(polibius)حوالي 202ق م125وسترابون(strabon) 63ق م19ق م [3]

ثانيا: جغرافية العراق القديم

بالرغم من أن مصطلح الشرق الأدنى القديم يفتقر إلى تحديد جغرافي واضح ودقيق، إلا انه ظل شائع الاستعمال في أغلب المؤلفات العربية والأجنبية [4]

---

[1] نخبة من الباحثين العراقيين ،حضارة العراق ج1،بغداد،1985،ص13

[2] عبد العزيز صالح ،الشرق الأدنى القديم ،مصر والعراق ،ج1،القاهرة ،1999

[3] محمد العيهار، إرهاصات التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، قسم التاريخ وعلم الأثار كلية العلوم الإنسانية والإسلامية،2013_2014،ص24

[4] فون زودن ،مدخل إلى حضارات الشرق الأدنى القديم ،تر: فاروق إسماعيل ،ط1،دمشق،2003، الشرق ص9

كما يقصد بها المنطقة الواقعة بين الخليج العربي شرقا، وحدود شمال إفريقيا غربا وأعالي أسيا الصغرى وبلاد النهرين شمالا وسواحل بحر العرب جنوبا، أي بلاد فارس وبلاد النهرين والأناضول والشام والخليج العربي وشبه الجزيرة العربية واليمن ومصر، فالعراق يقصد بها المنطقة الواقعة بين نهري دجلة والفرات فقط فلما أدرك الكلاسيكيون عجز المصطلح ولم يستطع التعبير عن الامتداد الحضاري الواسع للعراق القديم أضافوا تسمية برابوتامية بمعنى ما وراء البحار[1] **(الشكل1)**

فهي تقع في الجزء الجنوبي الغربي من قارة أسيا كما أنها تربط القارات التاريخية الثلاث أي: أسيا وإفريقيا وأوروبا ومن ناحية المناخ فهي تقع في القسم الجنوبي من المنطقة المعتدلة حيث حددت بخط عرض30°جنوبا و37° شمالا وبين خطي طول 58°و48°شرقا [2]

- **القسم الجنوبي:** يبدأ هدا الجزء تقريبا عند بعداد حاليا في شرق نهر دجلة والرمادي في غرب نهر الفرات ويمتد جنوبا حتى الخليج العربي وقد عرف هذا الجزء باسم أرض سومر وأكد [3]،وهو حديث التكوين كان جزء من الخليج في العصر الجليدي ونتيجة تكون الرواسب التي حملتها مياه دجلة والفرات من المنبع إلى المصب في الجنوب تكونت تلك المنطقة جراء ارتفاع تلك الرواسب في جهة المصب مما أدى إلى تقلص وانكماش الحيز البحري في الخليج وهذا ما تؤكده وجود مخلفات في باطن الأرض توحي بأن هذا الجزء كان ضمن الحيز البحري بإمداد حوالي 500كلم طول و150كلم عرض ما بين سفوح الهضبة الإيرانية شرقا وصحراء شبه الجزيرة العربية غربا إلى منطقة السهول في الشمال وكدلك تعد المنطقة جد خصبة وجاذبة للاستقرار[4]. **(الشكل 2)**
- **القسم الشمالي:** يتميز القسم الشمالي بأنه أكثر ارتفاعا من القسم الجنوبي كما يتميز بطبيعته الصحراوية الجافة ،إذ يبتعد عنه مجرى نهري دجلة والفرات مما يقلل

[1] أحمد أمين سليم ،دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم ،ج5، الإسكندرية،ص21

[2] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديم،ط1،دار الوراق للنشر المحدود ،بيروت ، 2009،ص33

[3] محمد عبد اللطيف محمد علي، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق_م،1977،ص13

[4] إبراهيم زرقانة وآخرون ،حضارة مصر والشرق القديم ،دار المعارف الإسكندرية ،1983،ص11

من تأثير عامل الرطوبة ويطلق على معظم هذا القسم الشمالي **(باستثناء الأطراف الشمالية الجبلية ومنطقة الشمال الغربي فيما بين الخابور والفرات)** تسمية أرض أشور ،نسبة إلى مدينة أشور التي كانت من أهم المدن الشمالية [1]

ثالثا: أهمية موقع العراق القديم

حظيت بلاد العراق القديم بموقع جغرافي ذو أهمية كبيرة بكونها تربط القارات الثلاث أسيا وإفريقيا وأوروبا بطريقة غير مباشرة وهو موقع جغرافي متميز في منطقة متوسطة من العالم القديم[2]

1. الإطار التاريخي والحضاري

لقد قامت حضارة العراق على عنصرين أساسيين وهما :

- **العنصر الطبيعي:** إذ أن المحيط والبيئة لعب دورا بارزا تنمية الإبداع مما ساهم في تكوين هذه الحضارة العريقة
- **العنصر البشري:** وذلك أن العناصر البشرية الوافدة إلى بلاد الرافدين عبر فترات تاريخية متتالية جلبت معها مجموعة من الثقافات مما أسهم في التنوع الفكري والمادي مما أثر على المناطق المجاورة لها من بلاد الأناضول وبلاد الشام وعيلام [3].

لقد أظهرت لنا البحوث الأثرية التي أجريت في بلاد الرافدين أدوار متعددة يرجع إلى عصور مختلفة منها:

- **العصر الحجري الحديث** حوالي 7000ق.م إلى غاية نهاية 3500 ق.م عدة حضارات مثل : دور حسونة الواقعة جنوب الموصل ،وحضارة تل حلف ،أما حضارة عبيد الواقعة بالقرب من الناصرة فقد مثلت أقدم إستيطان بشري

[1] محمد عبد اللطيف، المرجع السابق،ص13

[2] إبراهيم محمد علي الهلالي ،علاقة بلاد الرافدين بالساحل الفينيقي من العصر الأشوري الحديث حتى نهاية العصر الكلداني (911 ق م_539 ق م)،قسم التاريخ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة أم القرى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في التاريخ القديم،1434هـ _2013م،ص 10

[3] محمد العيهار ،المرجع السابق ،ص26

يعد العراق القديم وريثا تاريخيا لسلسلة من الأنظمة والكيانات الاجتماعية والسياسية التي نشأت على أرض بلاد ما بين النهرين ولعل من أهم المراحل التي ميزت العراق القديم في الجانبي السياسي والاجتماعي في الفترة الممتدة بين 3500ق.م_2500ق.م والمرتبطة بالحضارة السومرية التي نشأة في جنوب العراق ومن أبرز الحضارات التي تميزت بها بلاد ما بين النهرين أربع حضارات وهم حضارة سومر[1] وأكد والحضارتين الأشورية والبابلية[2]

2. لمحة عن التشريعات والقوانين في العراق القديم

1. مفهوم القانون

- **لغة:** قانون الشيء طريقه ومقياسه والقوانين تعني الأصول [3]
- **اصطلاحا:** يقصد به مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة مهما كان مصدرها الدين أو العرف أو هيئة تشريعية والتي يجب الخضوع إليها ولو بالقوة[4]
- **مفهوم القانون لدى العراقيين القدامى:** يدل مفهوم القانون على الأعمال التشريعية الصادرة على الحكام ولا يشمل الإصلاحات والمراسيم وغيرها من مقومات العدالة إذ يرى فون زودن أن بلاد النهرين لم تعرف مفهوما عاما مطلقا يدل على القانون إلا مفاهيم جزئية بلفظة (Di)السومرية وترادفها (Dinu) الأكدية التي تعني مسألة قانونية أو حكما قانونيا أدعوة قضائية أما مفهوم العدالة فعبرت عنه بلفظة (ni gl sa) السومرية وبالأكادية (kattu) التي تعني الثابتة القانونية[5]

2. تشريع أو شريعة

---

[1] **السومريون:** من أوائل الشعوب التي سكنت بلاد الرافدين ويرجع ظهورهم إلى 4000ق.م،تقع جنوب العراق في الأراضي الفاصلة بين نهري دجلة والفرات

[2] عبد الرضا حسين الطعان وآخرون، **موسوعة الفكر السياسي عبر العصور**،ط1،دار الروافد الثقافية، بيروت ،لبنان،2015،ص51

[3] محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** ج11،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، 1999،ص 327

[4] نادية فضيل ،**دروس في المدخل إلى العلوم القانونية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1944،ص6

[5] فون زودن ، **المرجع السابق** ،ص ص 149_150

إن القانون العراقي القديم أو ما يصطلح عليه بالشريعة أو التشريع أو المدونات في واقع الأمر يقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي سار عليها العراقيون القدامى وذالك في تنظيم شؤونهم الاقتصادية و الاجتماعية كما تترتب على مخالفاتها عقوبات[1]

لم تظهر التشريعات والقوانين بشكل واضح عند شعب من الشعوب كما ظهرت في بلاد الرافدين إذ اعتبر العراقيون القدامى أن الالهة قد أوحت إلى الحكام إصدارها كما في شريعة حمو رابي إذ أن الحاكم كان ممثلا إلى الالهة من أجل ذلك كان الاعتقاد النظري أن هذه القوانين لها صفة الثبات والاستمرار فقد امتازت الشرائع العراقية بقدمها ورقيها عن جميع الشرائع القديمة،إذ يعود تاريخ ظهور القوانين إلى حقبة مبكرة من التاريخ ويدل هذا على ان مجتمع بلاد الرافدين قد قطع شوطا كبيرا في بناء الحضارة الإنسانية وأنه على درجة عالية من التنظيم والمدنية [2]،لذلك حرص سكان بلاد الرافدين القدامى على تقنيين نواحي حياتهم اليومية لاسيما تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي من بيع وشراء وأحوال شخصية وزواج وتبني وذلك وفق أحكام متفق عليها ملزمة للجميع[3]

3. مصادر القانون العراقي القديم

العرف : يعتبر العرف المصدر الأول للقانون وقد يبقى المصدر الأساسي له والعرف هو مجموعة من القواعد التي يتبعها الناس دون أن يتدخل في ذلك نص صادر عن سلطة الدولة[4]ومن الطبيعي أن الأعراف سبقت ظهور الإصلاحات بفترة طويلة إذ أنه ظهر بظهور العرف : يعتبر العرف المصدر الأول للقانون وقد يبقى المصدر الأساسي له والعرف هو مجموعة من القواعد التي يتبعها الناس دون أن يتدخل في ذلك نص صادر عن سلطة الدولة [5]ومن الطبيعي أن الأعراف سبقت ظهور الإصلاحات بفترة طويلة إذ أنه ظهر بظهور

[1] عبد الحكيم الذنون ،التشريعات البابلية ،ط2،دار علاء الدين،دمشق،1999،ص49

[2] عبد الحميد زايد، الشرق الخالد، مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق من أقدم العصور حتى عام 323 ق م،دار النهضة العربية، ص 177

[3] محمد بيومي مهران ،حضارات الشرق الأدنى القديم ،(الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية)،دار المعرفة الجامعية ،مصر،1999،ص421

[4] عامر سليمان ،القانون في العراق القديم ،دراسة تاريخية قانونية ،مقارنة، مكتبة المجمع العلمي بغداد ،ص139

[5] عامر سليمان ،نفسه،ص139

الأسرة وتكوين المجتمع فقد كانت الأسرة أساس المجتمع والخلية التي تتكون منها العشائر والقبائل والمجتمعات[1]

- **المراسيم الملكية:** إن من أهم مصادر القانون في العراق القديم هي المراسيم الملكية والتي اعتبرت أهمها ،فقد كان العراقيون القدامى يصدرون قوانين وذلك خلال فترة حكمهم [2]فالمراسيم هي نصوص قانونية لمعالجة وضعيات وقتية وهي على شكل تعليمات تصدرها السلطة الحاكمة بين فترة وأخرى [3]
- **الأحلاف والرسائل والمعاهدات:** إن للرسائل التي عثر عليها في بلاد الرافدين أهمية كبيرة إذ أنها تبين لنا الجانب الإداري الذي شهده العراق القديم في فترات مختلفة ،إذ عثر على عدة ألواح في مناطق مختلفة من بلاد ما بين النهرين والتي تضم رسائل الملوك التي تكشف لنا طبيعة التنظيم الإداري في البلاد[4]
- **القوانين المدونة أو التشريع المدون:** هو الوسيلة الأكثر عمومية وثباتا تتمتع بأصل مقدس وأن الملوك حينما أصدروه وعموا أنه وحي إلهي[5]. فقد ظهرت عدة دراسات و مجهودات علمية وجماعية مختلفة عملوا على فك الرموز ثم قراءتها ونسخها وقد عرضت هذه الأبحاث المترجمة على شكل دراسات مركزة ونذكر منها الجهود المعتبرة للعالم فرانسو تورودانجان سنة 1895حيث عمل على ترجمة لوحين يرجعان الى الملك أوركاجينا من جملة أربعة مخاريط طينية بيضوية وفي 1904عمل الأب سيشل على قراءة نصوص تشريعية للملك حمورابي أما في 1948إشتغل ألبرشت جوتزا عن ترجمة تشريع أشنونا الذي عثرت عليه البعثة الأثرية العراقية في لوحين الأول 1945و الثاني 1948بمنطقة تل حرمل [6]

رابعا: خصائص التشريع العراقي القديم:

---

[1] عامر سليمان، العقوبة في القانون العراقي القديم، مجلة وادي الرافدين، العدد 11،كانون الأول،1979،ص187

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون،ط1،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1998،ص69

[3] عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم ،بغداد، دار الرشيد، ص ص540_541

[4]الفتلاوي، نفس المرجع،ص70

[5]دولابورت ،بلاد ما بين النهرين، تر :محمد كمال ،ط2،القاهرة،الهيئة المصرية للكتاب،1997،ص95

[6] محمد العيهار، المرجع السابق ،19

امتاز التشريع العراقي القديم بمواد قانونية مازالت قائمة في القوانين الحالية مثل مبدأ التعويض ومبدأ القصاص والأهم من ذلك سيادة القانون والمواد منه الخضوع للسلطة الحاكمة من طرف الأفراد من أجل تثمين حكم القانون الذي تصدره الدولة [1]،فليس غريبا أن يكون العراق القديم قد تميز بسن القوانين التي لم تكن دوافعها تنظيمية اجتماعية فقط بل جاءت لتعكس الاهتمام الكبير بتنظيم شؤون الحياة المختلفة وذلك على الصعيدين السياسي والإداري أي نظم الكم والإدارة وعلى الصعيد الاجتماعي مثل تنظيم العلاقات اليومية بين الأفراد والجماعات [2]التشريعات العراقية سبقت التشريعات المصرية والفارسية والحيثية والإغريقية وغيرهم من التشريعات كما أن تشريع أورنمو يعد أقدم تشريع بشري أثري مكتشف إلى يومنا هذا[3]

[1] عباس العبودي ،**تاريخ القانون** ،مكتبة دار الثقافة ،عمان،1998،ص14

[2] ول ديورانت، **قصة الحضارة**،ج2تر:محمد بدران، بيروت، دار الجيل،1988،ص ص 29_31

[3] عامر سليمان، **العراق القديم** ،جامعة الموصل ،1993،ص ص205_206

الفصل الأول

القوانين العراقية القديمة وذكر الإرث فيها

الفصل الأول :القوانين العراقية القديمة وذكر الإرث فيها

تمهيد

أولا: قانون أورنمو

ثانيا: قانون مملكة أشنونة

ثالثا: قانون لبث عشتار

رابعا: قانون حمو رابي

خامسا: قوانين أخرى

خلاصة الفصل

تمهيد

امتازت حضارة العراق القديم بتدوين القوانين وذلك على شكل سن شرائع صادرة من طرف الأمير الذي كان يمثل الآلهة وربما كان يزعم الانتساب إليها، وتلك الشرائع تعتبر أولى المجهودات البشرية في لتنظيم الحياة الاجتماعية وذلك وفق قواعد وأصول مدونة و لقد شهدت القوانين العراقية القديمة أهمية عظيمة فقد اجتهد أهل الاختصاص الأثريين على ترجمة وجمع النصوص وشرح مضامينها وتنقسم مصادر معلوماتنا حول القوانين العراقية القديمة إلى مصدرين أساسيين أولهما الشرائع المدونة ولكن معظمها غير واضح وذلك بسبب التهميش الذي ألحقها أما النوع الثاني من المصادر هو الوثائق القانونية وهي بذلك عبارة على ألاف الرقم الطينية سجل عليها الكثير من أنواع العقود والقرارات ذات الصبغة القانونية ،وبما أن سكان العراق القديم حرصوا على تقنين مختلف نواحي حياتهم خاصة المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والأحوال الشخصية وبما فيها أحكام الميراث ومنها هنا سنتبع ونتطرق إلى أحكام الميراث في النظم العراقية القديمة وذلك من خلال :

- **قانون أورنمو**
- **قانون لبث عشتار**
- **قانون أشنونة**
- **قانون حمو رابي**
- **قوانين متفرقة**

أولا: قانون أورنمو

1. لمحة عن أورنمو

سلالة أور الثالثة هي سلالة سومرية جديدة سميت بسلالة اور الثالثة (أكثر من مئة سنوات وحكم فيها خمسة ملوك وهم أورنمو (2095-2113ق،م) شولكي(2094_2048ق.م)وأمار-سيم(2038_2030ق.م)واخرهم ابى سين (2029-2006ق.م)[1]

هو مؤسس سلالة أور الثالثة (عصر الانبعاث السومري)ومقنن أول قانون في تاريخ البشرية حكم مدة 17عام في الفترة ما بين (2111_2094ق.م)كما بنى أفضل زيقورة لازال قائمة في بلاد ما بين النهرين القديمة وقد أشتهر أورنمو بالإبداع الأدبي والسومري [2]

2. قانون أورمنو

يعتبر قانون أقدم مدون في تاريخ وادي الرافدين بل وفي تاريخ البشرية جمعاء [3] والتي يعود تأريخها إلى مطلع الألف الثاني قبل الميلاد والعصر البابلي القديم وهي مكتوبة في لوح من طين يبلغ طوله 10سم وعرضه 20سم .[4]ويحتوي هذا القانون على مقدمة وعدة مواد وهي حوالي 31مادة قسم منها مفقود لا يعطي اي فكرة قانونية عنها والقسم الاخر[5]

إستطاع عالم المساريات صموئيل نوح كريميو في عام 1952 من التعرف على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق القديم في إسطنبول يحتوي على أجزاء من الشريعة التي أصدرها الملك السومري "أورنمو"[6]،وقد تضمن هذا اللوح الذي تهشمت أجزاؤه على مقدمة وعدة أجزاء لا تتجاوز الخمسة [7]إلى أن عثر على نسخة ثانية من القانون نفسه في مدينة أور إذ قرئ منها ما يقارب من إثني وعشرون مادة فضلا عن قراءة أجزاء كثيرة من المقدمة

---

[1]هاري ساكز،عظمة بابل ،تر:خالد أسعد عيسى أحمد غسان ،دار رسلان ،ص203

[2]عبد الحكيم الذنون ،أورنمو أول إنتاج فكري قانوني ،العدد 5,1مايو 1997،ص31

[3]عبد الواحد حميد رشيد ،حضارة وادي الرافدين ميزوبوتامية،ص 120

[4]كريميو صموئيل،السومريون،تر:فيصل الوائلي ص117

[5]عباس العبودي،المرجع السابق، ص 97

[6]فوزي رشيد،الشرائع العراقية القديمة،ص13

[7]كريميو صموئيل نوح ،نفسه،ص117

ويبدو أن القانون كان متكاملا يحتوي على أكثر من ثلاثون مادة قانونية وأنه بالأصل كان مدونا على مسلة من الحجر وذلك من خلال الإشارات الواردة في النص نفسه[1]

وقد عالجت مواد المجموعة الأولى من قانون أورنمو من1الى 12مسائل تعلق بالأحوال الشخصية وقد نظم هذا القسم الحياة الأسرية منذ بداية تكوينها أما بالنسبة إلى أحكام الميراث فلم يقع التطرق إليها بحسب ما وصل من مواد وهذا الغياب قد يكون أن المشرع في تلك الفترة لم يهتم بهذه المسائل أو أن المواد المتعلقة بالميراث شوهت بحيث أصبحت مضامينها غير واضحة[2](**الشكل3**)

ثانيا: قانون مملكة أشنونة

1. لمحة عن مملكة أشنونة

تعتبر مملكة أشنونة من دويلات المدن المهمة التي قامت على أنقاض سلالة اورو الثالثة في الفترة المعروفة بالعصر البابلي القديم وشملت محافظتي بغداد و ديالى من أشهر مدنها تل حرمل وخفاجي وتل الضباعي[3]وهي من الدويلات المهمة التي قامت في العصر البابلي القديم وقد سميت هذه المدينة بهذا الاسم نسبة إلى عاصمتها أشنونة[4]وهي تقع الأراضي الخصبة في المثلث المحصور بين ديالى ودجلة وسفوح مرتفعان جبال زاجروس شرقا واتخدت من مدينة أشنونة مدينة تل أسمر حاليا عاصمة لها على بعد خمسون متر من الشمال الشرقي من مدينة بغداد[5]

قانون مملكة أشنونة(2000_1761ق.م): يسعى قانون مملكة أشنونة الى تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد[6]،وقد أظهرت التنقيبات التي أجرتها مديرية الأثار في 1945_1949نتيجة مهمة وهي العثور على الشريعة التي تعود لهذه المملكة والتي تعود

[1]طه باقر ،الشرائع والتنظيمات القانونية ،ص 117

[2]شكري الدربالي ،المواريث ،بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية ،ص 36

[3]محمد بيومي مهران حضارات الشرق الأدنى القديم ص 427

[4]جورج رو،العراق القديم ،ترجمة حسين ،مراجعة فاضل عبد الواحد، 1984،ص255

[5]طه باقر ،مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ،ج1،ط1منشورات دار البيان ،بغداد،1973،ص416

[6]عبد الحميد جمعة الربيعي القانون في العراق ما قبل التاريخ،ط 1،عمان ،2010،ص 151

للعصر البابلي القديم أي إلى حدود 1970 ق_م [1]وهو وسيلة لغاية وهدف وهي حماية الحقوق والمصالح المشروعة وعدم الإضرار بالغير كما يعد قانون أشنونا من أقدم القوانين المدونة باللغة البابلية وأكثرها مواد بعد قانون حمورابي كتب قانون أشنونة في حدود 1880ق_م وقد أشار الى أن سكان بلاد وادي الرافدين،في تلك الفترة عثر على لوحين في كل مرحلة ،يتضمنان مواد قانونية وهم عبارة على نسخ ثانية للقانون الأصلي ويضم القانون مقدمة و60مادة قانونية باللغة السومرية والمتن باللغة الأكدية[2]،ونشرت الترجمتان في مجلة سومر المجلد الرابع لعام 1947مإلا أن كوتزه قد أعاد النظر فيها بعدة ترجمته الأولى وأجرى بعض التعديلات والتصحيحات عليها ونشرت ترجمته الجديدة عام 1956[3](الشكل4)

2. ذكر الإرث في قانون أشنونة:

فيما يتعلق بنظام الإرث فلم يقع التنصيص عليه صلب قانون أشنونة لكن بالرغم من هذا التنصيص إلا أن هناك بعض البنود تشير إلى بعض أحكام الميراث فقد نصت:

المادة 18 "على إن الزوجة إذا دخلت بيته وتزوجها وبعد فترة توفيت المرأة فلا يحق له أن يسترجع ما دفعه إلى بيت زوجته.لكن يمكنه الاحتفاظ بما تبقى منه "،تشير هذه المادة ضمنيا على أن للزوج الحق في أن يرث زوجته إذا ماتت بعد زواجه بها.[4]

المادة39: على أنه إذا أراد أحد الأخوة بيع حصته مقابل نقود وكان أخوه راغبا في الشراء فبوسعه أي الأخ الراغب في الشراء وأن يدفع نصف الذي يدفعه شخص اخر "ونفهم من هذه المادة أن الأبناء يرثون الاباء وهذا واضح من خلال عبارة حصته التي تفيد مناب الإبن من تركة والده[5]

[1] أحمد سوسة تاريخ وحضارة بلاد الرافدين في ضوء مشاريع الري والزراعة ومصادر التاريخ،القادسية ،كلية الأداب،ج2ص147

[2] عبد العزيز إلياس الحمداني ،مختصر في تاريخ العراق ،ط1،بيروت ،2012،ص49

[3] فوزي رشيد ،المرجع السابق،ص83

[4] عبد الرزاق قنديل،المواريث في اليهودية والإسلام ،دراسة مقارنة ،جامعة القاهر،1429,2008،ص160

[5] نفس المرجع،ص 428

ثالثا: قانون لبث عشتار

1. قانون لبث عشتار

جاء عقب سلالة أور الثالثة في تأريخ العراق القديم أي ما يعرف باسم العصر البابلي القديم (2000_1500ق_م)الذي تميز من الناحية الحضارية بحركة كبرى من التدوين والترجمة والنقل في شتى أنواع المعرفة وهو قانون أصدره خامس ملوك سلالة "إيسن" المسمى لبث عشتار [1]

الذي سبق قانون حمورابي ب150 عام وهو مكتوب على لوح مجفف بالشمس وقد نقش بالخط المسماري واللغة السومرية [2]وهو أحد قوانين العصر البابلي القديم[3]،أكتشف هدا القانون في مدينة نفر من خلال التنقيبات التي قامت بها بعثة جامعة بنسلفانيا في عام 1947وهو يتكون من مقدمة تتجلى فيها التفويض الإلهي [4] و خاتمة و27 مادة قانونية احتوى على نص الملك لبث عشتار يتعهد فيه بالقضاء على العتق ونشر الرفاهية وإستزال اللعنات على كل من يغير أو يمحو نص من هذه النصوص أو يكتب على هذا القانون[5]كما أكد القانون على الدور الكبير الذي قام به السومريون في تطور العراق القديم فقانون لبث عشتار يمثل حضارة السومريون تمثيلا كبيرا على الرغم من أن هذا الملك سامي وهذا ما يدعونا لنفترض أن هذا القانون مشتق بالدرجة الأولى من تراث السومريون الحضاري [6]**(الشكل 5)**

---

[1]طه باقر،مجلة المجمع العلمي العراقي،مجلد27،بغداد،1396هـ،1976م،ص119

[2]وديع بشور،سومر وأكد،دمشق ،1981،ص120

[3]الهاشمي رضا ،القانون والأحوال الشخصية ،حضارة العراق،1988،ص74

[4]شعيب أحمد الحمداني ،قانون حمو رابي ،بيت الحكمة ،كلية القانون ،جامعة بغداد،1987-1988،ص16

[5]نفسه ص 17

[6] طه باقر ،قانون لبث عشتار،مجلة سومر ،ج1،مج4،كانون الثاني،1948،ص13

2. نماذج ذكر الإرث في قانون لبث عشتار:

المادة 24: "إذا ولدت الزوجة الثانية لرجل أولادا فالمال الذي جلبته معها من بيت أبوها يعد لأولادها وأن أولاد الزوجة الأولى وأولاد الزوجة الثانية يتقاسمون مال أبيهم"[1]

المادة 25:"إذا تزوج رجل بامرأة وولدت له أولادا ثم ولدت له أمته أولادا أيضا فإذا حرر الزوج زوجته الأمة وأولادها فإنهم لا يتقاسمون الإرث مع أولاد الزوجة الأولى إذا كانوا على قيد الحياة "[2]

المادة 27: "إذا لم تلد امرأة لزوجها أولادا لكن مومسا (من ميراث المدينة العام وولدت له ولدا فعلى الرجل أن المومس بما يحتاج إليه من طعام ولباس وسمن يرثه أولاد المومس ولكنها لا تعيش في بيته مادامت زوجته على قيد الحياة "[3]

وهذا القانون مثل غيره من القوانين العراقية القديمة التي شرعت وفق للضرورة السياسية والاجتماعية التي تعقب حالة الفوضى والصراعات العسكرية التي ولدت تدهور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فكان ذلك دافع للقيام بتشريع قانون هدفه أعمار البلاد[4]

---

[1] عبد الحكيم الذنون،لمحات من تاريخ القانون في العصور القديمة لبث عشتار قوانين سبقت قوانين حمو رابي ،أفاق المعرفة ،ص 172

[2] عبد الحكيم الذنون،تاريخ القانون في العراق ،دار علاء الدين،دمشق،1993،ص90

[3] المرجع السابق ،نفس الصفحة

[4] طه باقر،المرجع السابق،ص ص4_5

رابعا: قانون حمورابي

1. نبذة عن حمورابي

يعد حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى حكم حوالي (1750_1792 ق م)إذ حكم مما يقارب ثلاثة وأربعون عام تمكن من خلال حكمه الطويل وخاصة في السنوات الأولى منها إنجاز مهام عسكرية رائدة تمثلت في تحقيق الوحدة للبلاد فضلا عن إتباعه سياسة ناجحة في مجال الإدارة والدين مما كان له الأثر الإيجابي في مجمل شؤون الدولة وتسييرها على النحو الأفضل[1]،فحمورابي البابلي لا يعتبر من أهم الحكام البارزين فقط بل أكثرهم شهرة وديوع صيت لم تنجب أرض الرافدين رجلا فذا مثله وقد خلد هذا الرجل لنفسه اسما وصورة على المسلة التي عرفت بإسمه عند اكتشافها مند عشرات السنين[2]،ولا نبالغ اذا قلنا أن أكبر شخصية أتحفنا بها التاريخ القديم هي شخصية حمو رابي الذي عاش حوالي القرن 18قبل الميلاد وحكم دولة مترامية الأطراف والتي كانت تعتبر من أكثر دول العالم القديم نضوجا وتطورا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية [3]،إلا أن حمو رابي لا يعتبر أول من وضع القوانين في بلاد ما بين النهرين بل سبقه العديد من الملوك [4]

2. شريعة حمورابي

ثبت أن قانون حمو رابي هو شريعة سامية(نسبة إلى سام بن نوح)و أنها من تشريع الملك العراقي حمو رابي لا غش فيها ولا تحتمل التأويل وأنها من استنباط العرقيين القدامى الذين أعطت قيمة للتشريع وذلك للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع مع الحرص الشديد على تعميم العدالة [5]،فاعتبرت الشريعة أعظم عمل قام به حمو رابي وهو تشريعه للقوانين وتبويبها وتثبيتها على الحجر والطين وتوزيعها على المدن البابلية لكي يقرأها الناس ويتدبروا أحكامها

---

[1] هالة عبد الكريم سليمان كرموش الراوي،المسلات الملكية في العراق القديم ،دراسة تاريخية 1424هـ،2003م ،جامعة الموصل ،ص110

[2] كلينكل هورس ،حمورابي البابلي وعصره ،تعريب محمد وحيد خياطة،دار المنارة للدراسات والنشر ،سوريا،ط1 ،1990،ص12

[3] نفس المرجع،ص 12

[4] Andreparrot.Babylon And the old testament .philosophicallibary.newyourk .p72

[5] الأب سهيل قاشا،أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية،ط1، 1998،بيروت ،لبنان،ص22

ويسيروا على موادها الحكام والقضاء لتطبيق العدل بين أفراد المجتمع[1]وتعد أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الان[2]وهو أهم اكتشاف بابلي (قانون حمو رابي)ويطلق على هذا الاسم على كتلة من الديوريت ارتفاعها 2,25ومحيطها 1,90متر عند القاعدة وقد عثر عليها مكسورة إلى ثلاث قطع بين خرائب سوسة في ديسمبر 1901ويناير 1902ويزينها نقش بارز يمثل اله الشمس شماس وهو ليس قانون بالمعنى الذي اعتدناه بل هو مجموعة من القرارات الملكية ومن الدساتير الخاصة بعدة موضوعات [3](الشكل 6)

3. نماذج ذكر الإرث في شريعة حمو رابي

المادة 150: "إذا أهدى سيد زوجته حقلا أو بستانا أو بيتا أو أموالا وترك لها بذلك رقيما مختوما فلا يحق لأولادها من بعد موت زوجها أن يطالبوها بشيء من ذلك وتستطيع أن تعطيها لابنها الذي تحبه ولا تستطيع أن تعطيها لأي شخص أخر" [4]

المادة 165: "إذا سيد أهدى لابنه المحبب في نظره عقارا أو بستانا أو بيتا وكتب له رقيما مختوما ثم ذهب الوالد إلى أجله فعندما يقسم الأخوة عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها له والده وما سوى ذلك عليهم أن يقتسموا أموال البيت قسمة متساوية "[5]

المادة 166: "إذا هيأ سيد زوجات للأولاد الذين له ولم يهيء لابنه الصغير ومن ثم ذهب الوالد إلى أجله ،فعندما يقتسموا الأخوة أموال بيت والدهم يجب أن يضيقوا إلى حصة أخيهم الذي لم يتهيأ له زوجة دراهم المهر تكفي لحصوله على زوجة"[6]

المادة171: "إذا لم يقل الأب في حياته للأولاد الذين ولدتهم الأمة يا أولادي وذهب إلى أجله فإن أبناء الأمة لا يقتسمون تركة الأب مع أبناء الزوجة ويجب أن تمنح الحرية للأمة وأولادها ولا حق لأولاد الزوجة أن يطالبوا أولاد الأمة بالخدمة وللزوجة أن تأخذ صداقها

---

[1]الأب سهيل قاشا،تاريخ الفكر في العراق القديم ،لبنان،ص14

[2]Driver and Miles.theBablylonianlaws oxford .tom 1.1952.p41

[3]ديلابورت ،بلاد ما بين النهرين،الحضارات البابلية والأشورية ،ص95

[4]شريعة حمو رابي ،ترجمة محمد الأمين،ط1،دار الوراق للنشر المحدود، ،ص45

[5]الأب سهير قاشا،تاريخ الفكر ،ص31

[6]محمود الأمين ،مجلة الأداب،العدد 3 ،1961،ص267

والعطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها وكتبها على الرقيم وان تعيش في بيت زوجها طوال حياتها وتستثمرها ولا يجوز لها أن تبيع بالفضة وان ما تخلفه يخص أولادها "[1]

المادة 182:إذا لم يكتب أب لابنته للالهة الخادمة في نعبد مردوخ في بابل وثيقة مختومة ولم يقدم لها مهر ،تتقاسم مع إخوتها بحدود الثلث من أملاك أبيها بعد وفاته ،ولا تأخذ على عاتقها أي التزام إقطاعي،لأن من حق خادمة معبد مردوخ أن تورث تركتها لمن تشاء" [2]

المادة 191:"إذا بنى رجل لابنه المتبنى بيتا ورزق بعدة بأولاد وأراد أن يطرد الولد المتبنى فلن يذهب الولد خاليا معوزا بل يعطيه ثلثا التركة من الأموال دون مزروعات الحقل والبيت"[3]

خامسا: القوانين الأشورية

الأشوريون: نسبة الى أشور كبير الالهة وقد أطلق على أقدم المدن الواقعة في القسم الشمالي من بلاد الرافدين حيث استوطنوا فيه حوالي الألف الثالثة قبل الميلاد وتقع أشور في جنوب مدينة الموصل وفي منطقة الشرقاط[4]

عثرت البعثة الألمانية التي كانت تعمل في مدينة أشور على مجموعة كبيرة من الرقم المسمارية وقد كان بين تلك المجموعة عدد كبير من الألواح التي تضمنت مواد قانونية يظهر أنها تعود إلى العهد الأشوري وكان أغلب تلك الألواح قد وجدت في حالة رديئة جدا ويصعب ترجمتها بإستثناء لوحين فقط وهما اللتان يعتبران المصدران الوحيدان للقوانين الأشورية [5]

وقد تضمنت معظم القوانين العراقية القديمة مواد عالجت فيها نقل ممتلكات الفرد من أموال المنقولة وغير منقولة إلى أبنائه وبناته ولا يخلو القانون الأشوري منها ،الذي خص مواد لتنظيم أسلوب تقسيم الإرث بين الورثة وحقوق كل فرد من أفراد الأسرة في تركة الوالدين[6]

---

[1] نفسه ص168

[2] مجموعة من المؤلفين ،شريعة حمو رابي وأصل التشريع في الشرق القديم،تر،أسامة سراس،ط2،دمشق،1993،ص121

[3] المرجع نفسه ،ص 122.

[4] سليمان عامر، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية ،جامعة الموصل ،ص 279.

[5] عامر سليمان المرجع السابق،ص279

[6] داليا فوزي الأنصاري،الأسرة العراقية في ضوء الكتابات المسمارية،2020،ص 158

أ. مواد قانونية من العهد الأشوري حوالي (1365_910ق.م):

- **المادة 25:**"إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها ومات زوجها ولم يكن قد تقاسم الزوج مع إخوته ميراث أبيهم ولم يكن للمرأة ولد فلإخوة الزوج الذين يشتركون معه في الإرث الذي لم يقتسم بعد الحق في استرجاع حلي الزوجة التي كان زوجها قد منحها إياها ثم يضعوا كل ما تبقى أمام الإله ويقيمون دعوة(أصولية) ليأخذ كلمنهم حصته وليس هناك ما يضطرهم إلى الاحتكام من إله النهر ولأداء اليمن"[1]
- **المادة26:**إذا كانت امرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وقد مات زوجها فإذا كان للزوج أولاد فلم الحق في أخد جميع الحلي التي أعطاها إياها زوجها وإن لم يكن للزوج أولاد فلها الحق أن تاخده هي"
- **المادة 27:**"إذا كانت إمرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وكان زوجها يزورها باستمرار في هذه الحالة يحق للزوج أن يسترجع كل حاجة قد أعطاها إياها "
- **المادة 28:**إذا دخلت أرملة بيت رجل أخر وهي تحمل طفلا صغيرا وتربى هذا الطفل في بيت زوجها دون أن يتبناه فلا يرث هذا الولد زوجها ولا يكون مؤولا على ديونه ولكن يأخذ حصته من البيت الذي ولد فيه "
- **المادة 35:**إذا دخلت أرملة بيت رجل لتعيش معه فكل شيء تجلبه معها يصبح ملكا لزوجها أما إذا دخل رجل بيت إمرأة ليعيش معها فكل شيء يجلبه معه ملكا لها "[2]

ب. مواد قانونية من العهد البابلي المتأخر

في عام 1883نشر بنجس(pinches) ملخصا لرقيم طيني محفوظ في المتحف البريطاني يحتوي على مواد قانونية من العصر البابلي الحديث (900_539ق.م)،وفي 1989نشر النص بأكمله وترجمه بعده كل من فنكلر و مايسنر.[3]

ج. مواد في ذكر الإرث:

- **المادة 10:**"الرجل الذي أعطى جهازا لإبنته والبنت (الزوجة)لم تلد ولدا أو بنتا ووفاها الأجل فجهازها يجب أن يعود إلى بيت والدها "

---

[1] نفسه،ص 158

[2] داليا فوزي الأنصاري ،المرجع السابق ،ص 160_161

[3] فوزي رشيد ،المرجع السابق،ص 148

- **المادة 11:** "…….في حماية ولده ……..عليها أن تعطي جهازها إلى زوجها أو إلى أي شخص تختاره"
- **المادة 12:** "الزوجة التي إستلم زوجها جهازها ولم تنجب له ولدا أو بنتا بنفسها ووافى زوجها الأجل يجب أن يعطى لها جهاز من ممتلكات زوجها بقدر جهازها الحقيقي فإذا كان زوجها قد منحها هبة فيجب أن تأخذ الهبة وجهازها فتنتهي علاقتهما"
- **المادة 13:**إذا أخذ رجل زوجته وأنجبت له أطفالا وبعد ذلك وافى الأجل ذلك الرجل (الزوج)ثم قررت تلك المرأة أن تدخل بيت رجل أخر فباستطاعتها أن تأخذ الجهاز للذي يتزوجها مادامت على قيد الحياة فإذا ولدت له أطفالا أي زوجها الثاني فبعد مماتها يتقاسموا أولاد الزوج الأول وأولاد الزوج الثاني جهازها بالتساوي[1]

[1]لأمين محمود ،القوانين البابلية الحديثة،كلية الأداب ،العدد 3، 1961،ص156

خلاصة الفصل

تعرفنا من خلال الفصل عن العراق القديم وأهم النظم واالقوانين المدونة، ولقد سلطنا الضوء على المواد والبنود المتعلقة بنظام الإرث ومن أهم تلك القوانين نجد: قانون أورنمو، قانون لبث عشتار ،قانون مملكة أشنونة، قانون حمو رابي.

الفصل الثاني

الإرث والورثة في العراق القديم

الفصل الثاني: الإرث والورثة في العراق القديم

أولا: تعاريف عامة حول الإرث

ثانيا: الورثة من الأبناء

1) الذكور
2) البنات
3) المتبنين

ثالثا: الورثة من الأقارب

أولا: تعريفات عامة حول الإرث

أطلق السومريون على الإرث مصطلحGA الذي يعني ثروة رب العائلة وسماها البابليون makkurru ويدلان المصطلحان على كل ما يخلفه الشخص لورثته بعد وفاته من أموال منقولة وغير منقولة تشمل النقود والأراضي والدور والعبيد والأثاث وغيرها [1]

1. الميراث في اللغة:

أرث : الإرث بالكسر الميراث ، والأصل ، والأمر القديم توارثه الأخر عن الأول، والرماد والبقية من كل شيء والتأريث الأغراء بين القوم، وإبقاء النار كالإرث وتأريث : اتقدت والإرث ، بالضم : شوك . وكصرد :الأرف . والأرثة ، بالضم : الاكمة الحمراء، وسرقين يهيأ عند الرماد لحين الحاجة ، والحد بين الأرضين ، والمكان والسهل ، ومن ألوان الغنم كالرقطة . [2]وهو ارث، وهي

إرثاء،والأرث ،ككتاب : النار، وما أعد للنار من حراقة ونحوها .[3]

وأيضا. أرث : الإرث : الميراث، وأصل الهمز فيه واويقال :هو إرث صدق ، أصل صدق . وهو على إرث من كذا أي : على أمر توارثه الأخر عن الأول والتأريث. الإغراء بين القوم والتأريث أيضا :إيقاد النار قال عدي بن زيد ولها ظبي يورثها جاعل في الجيد تقصارا

والأرثة بالضم :سرجين يوضع عند الرماد ، لتكون عدة إذا إحتيج إليها، يقال تأريث النار:إذا اتقدت في الأرثة[4]

---

[1]خالد .موسى عبد الحسيني ،القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين،كلية الآداب ،بجامعة بغداد درجة الدكتوراه في التاريخ القديم،2002 م1423 ص.191.

[2]الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة ، ص. 46.

[3]الفيروز أبادي ، المرجع نفسه . ص. 46.

[4]نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح ،تاج اللغة وصحاح العربية ، دار الحديث القاهرة ، 2009،ص34 .

والميراث والإرث مادة واحدة، لأنه من ورث. وورث فلانا المال منه وعنه يرثه وراثة وصار إليه ماله بعد موته والميراث ما ورث والإرث يعني انتقال ى مال الميت إلى الحي كما يسمى المال إرثا وقوله توارثوا : أي ورث بعضهم بعضا .[1]

والميراث في اللغة يدور حول البقاء فيقولون: الإرث بقية الشيء والإرث بهذا الاعتبار مما تعلق بعلم المواريث هو بقاء شخص بعد موت أخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت أو انتقال مال الميت إلى الحي[2].

2. في الاصطلاح:

فهو خلافة المنتمي إلى الميت بنسب إلى سبب في ماله وحقه القابل للخلافة ويمكن تعريفه اختصارا وتيسيرا خلافة الحي للميت في ماله بحكم الشرع،أو نصيب مقدر شرعا الوارث، ويؤطر الإرث في إطاره العلمي ما يسمى:علم المواريث أو علم الفرائض وهو: قواعد فقهية وحسابية ويعرف بها نصيب كل وارث. [3]

[1]رقية مالك علاوي ،حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي ، رسالة ماجستير ، الجامعة العراقية ،كلية الشريعة،2013،ص38.

[2]فارس العزاوي ،محاضرات في علم المواريث ، المحاضرة 2، تاريخ الإضافة 22/6/17 ميلادي ، 1438/9/28،هجري .

[3]فارس العزاوي المرجع .نفسه .

ثانيا: الورثة من الأبناء

1. وراثة الذكور

إن تقسيم الميراث في العراق القديم كان متحيزا لجانب الأولاد الذكور حيث تنص القوانين البابلية على ذلك وأشهر هذه القوانين هو قانون حمورابي وقد عالجت عشرين مادة من هذا القانون التي تشير على أن الأولاد يرثون والدهم بنفس القدر من الإرث وتشير إلى ذلك أغلب عقود الإرث [1] مع ذكر بعض الحصص الإضافية تسجل لصالح الإبن الأكبر أو المفضل [2] وتخصص هذه الإمتيازات في الميراث في عقد خاص للإبن الأكبر وبعد فصل هذه الحصة يتم توزيع الميراث مع الإبن صاحب الأفضلية [3]

ولقد جاء هذا النص في توزيع بالتساوي في قانون حمورابي في المادتين (165_167) في العبارة المحددة Makkurbit alim mitharisizuzu الذي يعني (يقتسمون ممتلكات بيت الأب بالتساوي) بالتساوي إلا أن المادة 165 تعطي امتيازات للابن المفضل ولا يشترط أن يكون الابن الأكبر [4] الذي يعني: "إذا أهدى رجل حقلا أو بستانا أو بيتا لابنه المفضل في نظره ، وكتب له بذلك رقيما مختوما ، فعندما يقتسم الإخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد الى أجله (موته) عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاه إياه والده ،وبالإضافة إلى ذلك عليهم أن يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي "[5]

كما أن هذه المساواة في التركة لا تكون بين أولاد الجواري وأولاد الزوجة الشرعية، فأبناء الجواري يكونون في وضع أدنى وهذا جاء في ال175)من قانون حمورابي (إذا كان للأب أولاد من زوجته الأولى وأنجبت له أمته أولاد أيضا واعترف بهم في حياته ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله سيتقاسم أولاد الزوجة الأولى مع أولاد الأمة أموال بيت الوالد بالتساوي والوريث إبن الزوجة الأولى يختار حصته الأولى وبعد ذلك يوزعها بين إخوته) وورد في

---

[1] رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم . ساعدت جامعة البصرة على نشره ص،14.

[2] أحمد أمين سليم ،المرجع السابق ،.ص 113.

[3] لقاء جليل عيسى، نظام الإرث في العهد البابلي القديم ، جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الأثار القديمة، كلية الآداب جامعة الموصل ، 2002، ص– ص22,23.

[4] نفسه ،ص 23.

[5] فوزي رشيد ، المرجع السابق ، ص120 .

المادة (171) من القانون ما يفيد: (إن الأب إذا لم يقل للأبناء الذين الأمة يا أولادي فبعد وفاة سوف لا يتقاسمون التركة مع أولاد الزوجة الأولى . لكنهم يمنحون الحرية)[1]وكان على الأولاد اقتطاع بعض الأموال من التركة ، قبل توزيعها ليضمنوا مهرا إلى عروس أخيهم الأصغر لتمكنه من الزواج عند بلوغه[2] وإذا مات الأب وأولاده صغار تقوم الأم بالوصاية عليهم[3]

2.وراثة البنات

أما عن وراثة البنات . فلم تدخل حصتهن في التركة إلا قيمة مبلغ مهرهن إذا لم يحصلن عليه في حياة الأب ، ويعتقد أنه كان يخصص للفتاة ثلث الحصة الواحدة في تركة والدها إذا لم تحصل على مهرها : وإن كان من غير المعروف هل هذا الثلث يتضمن جميع التركة أم أنه يقتصر على الأموال المنقولة نظرا لأهمية الأرض بالنسبة للمجتمعات الزراعية بشكل عام .[4] ولم يرد ذكر لكلمة بنت martum التي تقابلها بالسومرية dumusal في مواد قانون حمورابي التي عالجت موضوع الإرث[5]فالمرأة البابلية لا تعطي حصة في الميراث إلا في حالة عدم وجود الذكور للمتوفى ، فهي ترث إذا كانت كاهنة [6] حيث أن قوانين المتعلقة بإرث البنات من غير الكاهنات لا يحق لهن الحصول على التركة ، بينما الكاهنات يرثن بفضل ما يتميزن به من مركز وشأن مرموق في المجتمع ، فتوضح المواد (180-182-184)بأن على الورثة اقتطاع جزء من [7]

التركة مساوي لقيمة المهر،ليعطى لهن. فهل يمكننا

---

[1]إبراهيم .محمد علي ، الإرث في القبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة ،مجلة كلية العلوم الإسلامية ، المجلد السادس ، العدد الثاني عشر ، 1433هـ _2012 م ،

[2]حسين ظاهر حمود مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم ،جزء من متطلبات درجة الماجستير في التاريخ القديم ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، 1991م _1312هـ ،ص ،152 .

[3]أحمد أمين سليم ، المرجع السابق 113.

[4]نفسه، ن. ص

[5]لقاء جليل عيسى ، المرجع السابق ،ص 39 .

[6]رقية مالك علاوي ،حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي (دراسة مقارنة) ورسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة .الجامعة العراقية . 2013م _1434هـ ،ص 17.

[7]رضا جواد الهاشمي ،نظام العائلة في العهد البابلي القديم ،المرجع السابق، ص156.

اعتبار ذلك مقدمة لحصصهن في التركة، كما هي حالة الأخ الأصغر في المادة (166)[1] أما في القانون الأشوري فلم يتطرق في أية مادة من مواده إلى ذكر حقوق الإناث من الأبناء في تركة الوالدين . خاصة العقارية منها فمن المرجح أن حقوق البنات كانت تقطع مقدما قبل تقسيم الإرث بوصفها هدية مقدمة أثناء زواجهن وتكون الهدية إلى من الأموال المنقولة فقط كي لا تنقل الملكية العقارية إلى عائلة ثانية، بل تبقى حوزتها بيد الذكور فقط وذلك لأن الذكور تقع على عاتقهم خدمات والتزامات تجاه الدولة لا تستطيع الإناث القيام بها كما ورد في المادة (3)لوح(ب) من القانون الأشوري ونجد في نص من مدينة نوزي، أن الاباء كانوا يفضلون أن يكون الوريث ذكرا وليس أنثى،أما في حالة إذا لم يكن للأب أي ابن أي أن له ابنة وحيدة، أو أنه اختفى أو مات فإن الوريث الوحيد له ستكون ابنته .ويحق للأب أن يكتب وصية لابنته لتشارك إخوتها بحصة في ميزاته وهذا يعتمد على وصية الأب [2]

3. الورثة المتبنين

التبني :هو إيجاد البنوة بين الرجل أو المرأة أو كلاهما معا مع ولد ويتم ذالك بعقد قانوني ينص على اتفاق بين طرفي العقد مع العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما بالاخر وتتضمن العلاقة الجديدة حقوق وواجبات للطرفين وذلك وفق لما نص عليه عقد التبني ويعتبر التبني من التقاليد الاجتماعية الشائعة في بلاد الرافدين وذلك لتوفير الأولاد للمحرومين من الإنجاب [3]

منح المجتمع البابلي القديم نظام التبني أهمية خاصة ، وأعطاه فعالية مؤثرة عندما جعله وسيلة للإرث، إذ تحرص عقود التبني على الإشارة إلى حق المتبنى في الإرث [4] إذ لا يحق للابن المتبنى أن يرث في تركة والديه إلا بعد أن يدون عقد التبني [5]

---

[1] نفسه ،ص ، 157 .

[2] إيمان هاني سالم علي ،الحياة الاجتماعية في بلاد أشور في ضوء الكتابات المسمارية ،درجة الدكتوراه في التاريخ القديم،كلية الآداب في جامعة الموصل ،2006م _ 1427 هـ ،ص 62.

[3] هاري ساكز،عظمة أشور ،تر:عامر سليمان،(د.ط)بغداد،1999،ص185

[4] لقاء جليل عيسى ،المرجع السابق، ص 30.

[5] إيمان هاني علي ، الحياة الاجتماعية في بلاد بابل أشور في ضوء المصادر المسمارية ،المرجع السابق ، ص 63 .

كما تختلف حقوق الأولاد الذين تنجبهم كل زوجة من إرث الأب. ومن الواضح أن بنود القانون وعقود الزواج والإرث والتبني ، أنه لا يكفي لإضفاء الشرعية على الإبن كونه من صلب الارجل . وبالتالي استحقاقه للإرث، بل تقتصر الشرعية ، ويتبعها حق الإرث ، على أبناء الزوجة المختارة فقط . أما الأبناء المنجبون من أنواع أخرى من الزوجات مثل :النادیتوم والشوكيتم والأمة ، فعلى الرغم من كونهم من صلب الوالد . لكن القوانين لا تعدهم أبناء شرعيين يستحقون الإرث .ولا يحملون اسم والدهم ، إلا بالتبني وإضفاء الشرعية عليهم[1]

إن منح الوالد عقار لابنه بالتبني يرجع إلى عدة عوامل خارجية ، ولكن إذا تخلى عنه والده عندما يرزق بأولاد من زوجته ، فإن المادة 191 من قانون حمورابي تثبت حقوق كلا الطرفين فالابن المتبنى لا يشترك إلا في إرث الأموال المنقولة فحسب ، دون له أي حق بالمشاركة في الملكية العقارية وفي حالة أن المتبنى هو الوريث الوحيد للمتوفي ليس هناك أي عقبة في سبيل وراثة المتبنى للمتوفى ، كما أن القيود التي كانت تفرض على انتقال الأموال غير المنقولة (الأراضي) العائدة لبعض الأفراد ، وحصر انتقالها بالميراث فقد دفعت إلى الاستعانة بنظام التبني كحيلة قانونية تستخدم لانتقال الأموال إلى المتبنى الذي لم يكن في حقيقة الأمر إلا مشتري للعقار أو في بعض الأحيان يقوم بعض الأشخاص بإعطاء أملاكهم للمتبنى لغرض إعالتهم والإهتمام بهم عند الكبر [2]

[1] رضا جواد الهاشمي ،المرجع السابق ،ص،ص 149 ،150.

الشوكيتم : وهي صنف من الكاهنات تأتي بالمرتبة الثالثة بعد النادیتوم كان يحق لها الزواج وإنجاب الأطفال ولهذا فإن النادیتوم تلجؤ أحيانا إلى تجهيز زوجها بزوجة ثانية لتجهزه بالأطفال .

[2] لقاء جليل عيسى ، المرجع السابق ،ص ،ص 32، _ 33.

ثالثا: الورثة من الأقارب

1. ميراث الزوجة

لقد نظم العراقيين القدامى حق الإرث بشكل واضح وسلس حيث أنه نجحوا في إيجاد حق الميراث ،وأما فيما يخص الزوجة فقد حفظ لها تلك الحقوق في العديد من النصوص العراقية القديمة[1]

ورد المصطلح في السومرية بصيغة DAM ، ويقابلها في الأكدية assatu أما بشأن ميراث الزوجة فإننا نجد أن ميراثها يختلف عند وفاة زوجها فيما إذا كان زوجها حرا أم عبدا فإن كان الزوج حرا فإن الزوجة تتولى بعد وفاته إدارة التركة كلها عندما يكون أولادها صغارا حتى بلوغهم سن الرشد وقد تقوم الزوجة في بعض الأحيان بإعطاء تعهد تقطعه على نفسها بعدم الزواج[2].

وقد أعطت القوانين الزوجة حصة من إرث زوجها المتوفى شأنها شأن الأولاد. فألزمها القانون بتربية الأبناء القاصرين وإدارة الأموال المكونة للتركة وإذا تزوجت قام الاثنان (أي الزوجة والزوج) بذلك العمل [3]

وتتأثر مكانة الزوجة إلى حد بعيد بالأولاد الذين تنجبهم ، بخاصة في تقرير الهبة التي تمنح من قبل الزوج ، مثلما يؤثر ذلك في موضوع الطلاق . ويبدو أن مركزها لنفس السبب يؤثر في موضوع مشاركتها في الإرث .[4]

يتحدد الميراث الذي تستحقه الأرملة في قوانين حمورابي ، يتحدد بالهدية المالية التي سبق أن منحها الزوج لزوجته أثناء حياته كما يحق للأبناء في تركة والدتهم ، أي جهازها (serikkum) [5] أو أي شيء أعطاها إياه ذووها وكذلك الهدايا التي أعطاها إياها حموها ، تعود هذه التركة بعد وفاتها كما ورد في المادة (29) من القانون الأشوري

---

[1] أحمد هاشم إبراهيم العطار ،حقوق المرأة في الشرائع العراقية القديمة،الموسوعة الثقافية ،ط1بغداد ،2010،ص68

[2] لقاء جليل عيسى ،المرجع السابق ،ص ، 67.

[3] خالد موسى عبد الحسيني ،المرجع السابق ،ص ،195 .

[4] رضا جواد الهاشمي ،نظام العائلة في العهد القديم،م س،ص 166.

[5] نفسه ،ص 166.

كذلك يحق للزوجة الثانية أن ترث زوجها بعد وفاته ، وذلك إذا لم يكن له أولاد من زوجته الأولى ، أما إذا كان له أولاد فلا يحق أن ترث تركته كما ورد في المادة (26) من القانون [1] ويسجل حق الزوجة في الإرث في عقد خاص بإسمها ليمنع التلاعب به قبل ورثته بعد وفاته (م: 150 _171)

أما إذا توفي الزوج ولم يمنح زوجته الهبة المالية أثناء حياته ، فتحدد المادة (172) من القانون إقتطاع جزء من التركة يعادل حصة وارث واحد ، ليعطى للزوجة عند تقسيم تركة عند تقسيم تركة الزوج ، ولها الحق بالتمتع بخيرات حصتها أثناء حياتها

كما يحق لها أن تسجلها باسم أحد أبناءها المفضلين عندها لكن القوانين تمنعها من بيع حصتها أو إعطائها لأي شخص غريب، لأن هذا الجزء من التركة يرجع لأولادها بعد وفاتها. كما ترجع إليهم عند زواجها ثانية ويحق للأرملة مشاركة أولادها بيت زوجها دون رفض أبنائها و اضطرابها لتركة ، فيعاقبون على ذلك بموجب المادة 172 إلا إذا كان خروجها بمحض إرادتها أو زواجها ثانية . فالانتفاع من السكن يعتبر جزء من حقها من التركة ، ولكن هذا الحق . يتمثل في انتفاعها الحياتي ،دون أن يحق لها بيه أو التصرف بملكيته شأنه شأن ممتلكاتها الأخرى . ذلك الحق محصور بورثتها من الأبناء . أما المال الذي يبقى ملازما للمرأة في حياتها الزوجية وبعد ترملها أو زواجها ثانية. فهو مهرها، الذي ينتقل إلى أولادها بعد وفاتها حتى لو كانوا من أزواج مختلفين (م:173)[2]

2. ميراث الأخوة

لم يرد في النصوص المسمارية القانونية نص عام بشأن ميراث الأخ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود عدد من وثائق تقسيم التركة تعالج هذا الموضوع، بل امتد بعضها ليشمل تقسيم التركة بين (الأخ والعم)

أما القوانين المكتشفة فلم يرد فيها أية إشارة صريحة لميراث الأخوة ، عدا ما ورد في عدد من مواد قانون حمورابي من إشارات إلى حالات خاصة بميراث الأخوة (178_180_181)

---

[1] إيمان هاني سالم علي ، المرجع السابق ،ص ،ص 63 ،64.

الشرقيتوم: هي مجموعة الأموال التي قد يهبها الأب إلى إبنته عند زواجها . وتكون ملكية هذه الأموال للزوجة . وفي حالة وفاتها تؤول إلى أولادها ، وفي حالة عدم وجود أولاد لها تعود ملكية هذه الأموال إلى بيت أبيها

[2] رضا جواد الهاشمي ،نظام العئلة في العهد البابلي القديم،م س، ص 167

الخاصة بحقوق الكاهنات وانتقال تلك الحقوق إلى الأخوة [1] ومع هذا فللإخوة الحق في تركة أخيهم المتوفى ، فإذا توفي شخص فلأخويه الحق في تركته إن لم يكن له أولاد ، وهذا ما حددته المادة (25) من القانون الأشوري [2]

كما عرفنا سابقا ، أن من أحكام انتقال المهر الممنوح للفتاة من صنف الكاهنات . أو النادیتوم التي ليس أولاد كذلك مهر الزوجة العاقر . تنص على انتقاله بعد وفاتهن إلى أخوتهن(م: 178-180-181) كما ترد الإشارة إلى بيت والدهن في المادتين (163-164) [3]

إن إخوة الفتاة سيرثونها حتما بعد وفاتها إذا لم تكن صاحبة أبناء، أما إذا كانت بدون أخوة، فعلى الأغلب أن مهرها الذي سيعود جزء من ممتلكات والدها بعد وفاتها ينتقل إلى إخوتها ، لأنهم كانوا شركاء أخيهم المتوفى قبل تقسيم تركة أبيهم وهم الان أولى من غيرهم باستردادها ويفهم من مواضيع مختلفة من القانون ، تأكيده على عدم بعثرة ممتلكات الوالد وحصرها في عائلته كما أن الأخت غير المتزوجة من الكاهنات كان تؤول أموالها أيضا إلى أخوتها بعد وفاتها على أساس أن هذه الأموال هي جزء من الملكية العائلية [4]

ويشير بعض الباحثين إلى أنه إذا كانت التركة أرضا زراعية ، فإنه من النادر أن يحاول الأخوة سواء أكانوا أخوة المتوفى أو أبناؤه توزيع الأرض أو تقسيمها فيما بينهم بل يعمدون كما يحصل في المجتمعات الزراعية الحالية في العراق إلى استغلال الأرض بصورة مشتركة ، حيث يعمل الأخوة في الأرض بشكل جماعي ويعملون على توفير إدارة مشتركة للأرض المنتجة[5]وأشارت بعض الوثائق إلى توزيع التركة بين أبناء الأخوة ، والأخوة وفق التساوي فقد جرى في أحد النصوص تقسيم ميراث الأب بين ثلاثة أخوة ، وابن أخ (الذي حل محل أبيه المتوفى)[6]

---

[1] لقاء جليل عيسى ، المرجع السابق،ص 55.

[2] إيمان هاني سالم علي ،المرجع السابق ،ص 64.

[3] رضا جواد الهاشمي ،نظام العائلة في العهد البابلي القديم،م س،ص 117.

[4] نفسه ،ص ،171 .

[5] لقاء جليل عيسى علي نفسه ،ص ،59 .

[6] نفسه ، ص 60 .

خلاصة الفصل

نستنتج مما سبق بأن القوانين العراقية القديمة قد فضلت الذكور على الإناث وذلك من خلال الحقوق ،وخاصة الحقوق الخاصة بالإرث ،كما أنها أعطت الأفضلية للابن الأكبر وذلك بإعطائه حصة إضافية ،بينما لم تعطي الحق للبنات في الميراث باستثناء بعض الحالات وهي : إذا كانت البنت كاهنة أو أن الأب لم يرزق بالذكور

الفصل الثالث

التركة وتقسيمها وموانعها

الفصل الثالث: التركة وتقسيمها وموانعها

تمهيد

أولا: تقسيم التركة من طرف الأب

ثانيا: تقسيم التركة من طرف الكهنة والقضاة

ثالثا: موانع الإرث

خلاصة الفصل

تمهيد

من القضايا ذات الأهمية الكبيرة لتنظيم المجتمعات القديمة والحديثة هو طريقة توزيع وتقسيم التركة بين الورثة وذلك لضمان حقوق الفرد داخل الأسرة ولقد نصت القوانين على أن التركة تقسم بالتساوي بين الأبناء،فقد يقسم التركة من طرف الأب وذلك أثناء حياته أو أن يجري التوزيع أو التقسييم من قبل الورثة بالتراضي أو بمساعدة الكهنة أو القضاء

أولا: تقسيم التركة

1. من طرف الأب:

لقد كان الأب في العراق القديم يقوم بتوزيع ممتلكاته كهبة أثناء حياته أو كحصص للورثة بعد وفاته لكن هذا لا يأخذ الصفة القانونية ما لم يسجل على رقيم بصفة رسمية ،كما يقوم جميع الورثة بأداء اليمين ويتم ذلك أمام مجموعة من الشهود وذلك لتفادي حدوث خلافات بين الأخوة حول التركة مستقبلا ،وقد أعطت القوانين العراقية الحق لرب العائلة بأن يهب ما يريده لأبنائه وأفراد عائلته وهو على قيد الحياة وكان ذلك على أنواع منها هبة الأب لابنته عند زواجها أو دخولها المعبد لتصبح كاهنة (المادة 138 _162_167 من قانون حمو رابي)وكذا المادتان 10 و29 من اللوح الأشوري الأول [1]

وكذلك المادة 10 من القوانين البابلية الحديثة فقد تكون هبة لزوجته فيعطيها قسما من ممتلكاته وذلك قبل وفاته (المادتين 150 و المادة 172 من قانون حمورابي)والمادة46 من اللوح الأشوري الأول [2]

وبعد وفاته توزع ممتلكات الشخص المتوفى أي التركة وذلك بعد وفاته مباشرة بعد أن يدفعوا ما على المتوفى من ديون [3] فلقد حددت القوانين البابلية حصة أبناء الزوجة الأولى ضعف أبناء الزوجة الثانية فتقسم تركة الأب بعد وفاته بين أولاد الزوجة الأولى وأولاد الزوجة الثانية [4]

2. تقسيم الإرث بعد وفاة الأب:

لقد كان للمعبد دور بارز خاصة في بلاد الرافدين في مختلف المجالات واهتمامه بتنظيم حياة الفرد داخل المجتمع ،فبالرغم من كونه مركزا دينيا للعبادة والطقوس وإقامة الشعائر إلا

---

[1] Driver and Miles .the Babylonian laws .vol 1.exford P343

[2] أحمد محمد كسار ،المجتمع في العراق القديم ،مجلة كلية التربية ،العدد 15،اذار 2014،ص 206

[3] Cook.A.stanely. the Laws of Moses and the code of Hammurabi ,London ,1903,138

[4] Cook,s,op ,cit 139

أنه يعد مركزا لممارسة القضاء و حل النزاعات بين الأفراد داخل المجتمع[1]،فقد يلجأ إليه الأفراد وذلك عند وجود خلافات بينهم مثل نهب فرد حصة غيره في الإرث وذلك بعد وفاة المورث وفي أحيان أخرى ليس لسبب النزاعات فقط بل قد يدعي أحدهم بالبنوة بينما يرفض الورثة ذلك [2]،ففي هذه الحالة تعرض القضايا على الكهنة للنظر فيها، فدور الكهنة مشابه لدور رجال الدين في العصر الحديث[3]

ثانيا: موانع الإرث

مما لا شك فيه أن للوارث نصيب من الإرث عند وفاة والده، إلا أنه هناك حالات قد تحرم الوارث من الإرث ،وقد اهتمت القوانين العراقية القديمة بذالك ومحاولة معالجته وإعطاء الحق للوالد الحق من حرمان ابنه من الميراث.[4]

فالحرمان من الإرث يعتبر من أشد وأكبر العقوبات التي قد تنزل بأحد الورثة وخاصة وأن بعض أموال التركة مثل الأراضي تعتبر أموال طبيعية لعائلة الأب ،لتنتقل بعد وفاته إلى أبنائه لذالك قرر القانون البابلي أن يكون حجب الإرث عن أحد الأبناء عن طريق المحاكم ولم تترك الرغبة للوالد لاتخاد مثل تلك القرارات ،فقد يكون الأب في حالة غضب أو أنه تحت تأثير إحدى زوجاته ضد أبناء الزوجة الأخرى ،فيجب في هذه الحالة أن يطرح الموضوع على القضاء وذلك لدراسة الحالة وأسباب الحرمان ،ليأتي هنا دور القضاء لمنع الأب من حرمان إبنه من الميراث وذالك وفقا للمادة 168من قانون حمو رابي [5]

Sum_ ma a_ wi lum a_ na DUMU_ sa hi im pa_ nam is ta_ ka_ an a na a da_ a_ a ni DUMU_ i a_ na sa_ ah iq_ ta_ bi da_ a _a nu wa_ ar_ ka_ su i_par_ ra_ su_ ma sum_ma DUMU ar_ nam Kab_ tam sa

[1] طه باقر وأخرون ،المرجع السابق ،ص 27

[2] لقاء جليل ،المرجع السابق ،ص 102 _ 103

[3] منعم حبيب الشمري طاب ،القضاء في العراق القديم ،مجلة كلية التربية ،العدد 11،ص4

[4] Fairserevis.w.A,Mesopotamia the civilization that rose.out of clay,new York.1964.p111

[5] سعد عبد الوهاب عيسى الحيالي ،موانع الإرث(دراسة مقارنة)،دار الكتب والوثائق القوية،2016،ص26

i_ na ap_ lu_ tim na_ sa_ hi _im la ub_ lam a_ bu_ um DUMU _sa i _na ap lu_ tim u_ ul i na_ sa _ ah[1]

ويتضح من خلال النص أنه على الرغم من سلطة الأب الواسعة التي يمتلكها على أبنائه إلا أن القانون والقضاء في العراق القديم قد قيد تلك السلطة وذلك بما يخص الحرمان والمنع من الميراث وذلك بإحالة الأمر للقضاء والحكم فيها وقد يمنح القضاء فرصة ثانية للإبن مالم يرتكب إثما كبيرا وأما في المرة الثانية فيحق للأب أن يحرم إبنه من الميراث وذلك إن لم يتغير سلوكه.[2]

ومن بين حالات الحرمان من الإرث نجد :

- مضاجعة الإبن لزوجة أبيه وفي صاحبة أولاد فيطرد الولد من ممتلكات أبيه والتي تعني حرمانه من التركة .
- أبناء الأمة الذين لم يحرر لهم الأب عقدا يعترف فيه ببنوتهم.[3]

المادة 171: "إذا لم يقل الأب في حياته إلى الأطفال الذين أنجبته الجارية يا أبنائي فلا يجوز لهم أن يقتسم الإرث في حالة وفاة والدهم أملاك بيت الأب "[4]

على المتبنى عدم نكران أبيه المتبني إلا فسيتعرض للعديد من العقوبات والتي من بينها حرمانه من الإرث.[5]

أما البنات فقد حرمن من إرث والدهن إلا في حالة عدم وجود وريث من الذكور[6]،المادة الثانية في من رقيم نفر يقول :إذا توفي رجل ولم يخلف أولادا فابنته العازبة على سوف تحصل ميراثه[7]

---

[1] لقاء جليل ،المرجع السابق،ص 74

[2] Borger .riekele , babylonisch Assyrische Lese staUcke ,vol.2 ,Roma.1963.p.30

[3] سعد عبد الوهاب الحيالي المرجع السابق،موانع الإرث ،27

[4] عبد الحكيم الذنون التشريعات البابلية،م س، ص 64

[5] سعد عبد الوهاب الحيالي ،نفسه،ص24

[6] شعيب أحمد الحمداني ،نفسه ،ص117

[7] أحمد هاشم إبراهيم العطار ،المرجع السابق،ص82

خلاصة الفصل

بالرغم من أن الأسر العراقية تعد من الأسر الأبوية أي أن للأب السلطة لكاملة على أسرته إلا أن بعض القوانين العراقية القديمة قد قيد تلك السلطة خاصة حول نضام الإرث فللأب الحرية في توزيع التركة أثناء حياته ،كما أنه يستطيع حرمانهم إلا أن ذلك يتم بعض طرح المسألة على القضاء أو الكهنة.

الخـــاتمة

الخاتمة

نستخلص مما سبق جملة من النتائج أهمها :

أن المجتمع العراقي القديم كان من المجتمعات الحضارية والراقية فقد كان منظما في شتى المجالات منه السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية... وذلك من خلال المصادر والرقم الطينية وغيرها من مصادر تاريخ العراق القديم فقد نظمت القوانين سيرورة الحياة الأسرية خاصة المتعلقة بنظام الإرث ،وذلك في العديد من الشرائع العراقية القديمة مثل قانون لبث عشتار وقانون حمو رابي وغيرهم من القوانين

ولقد منحت القوانين العراقية القديم الأفضلية في الحقوق للذكور كما أنها ميزت حصة الابن البكر وذلك بمنحة حصة إضافية في التركة

تختلف حصة أولاد الزوجة الحرة عن أولاد الأمة فقد يحرم أولاد الأمة من الميراث إذا لم يعترف بهم الأب قبل وفاته

لقد منعت القوانين العراقية القديمة الفتيات من الميراث باستثناء بعض الحالات وهي إذا كانت البنت كاهنة أو عدم وجود أولاد ذكور للأب .

قد تقسم التركة من طرف الأب وذلك أثناء حياته، أو من طرف القضاء والكهنة .

قائمة المصادر والمراجع

1. ديورانت ول، **قصة الحضارة**، ج2تر: محمد بدران، بيروت، دار الجيل،1988.
2. فون زودن، **مدخل إلى حضارات الشرق الأدنى القديم**، وتر: فاروق إسماعيل، ط1، دمشق،2003، الشرق.
3. دولابورت، **بلاد ما بين النهرين**، تر: محمد كمال، ط2، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب،1997.
4. ساكز هاري، **عظمة بابل**،
5. ساكز هاري،عظمة أشور، تر:عامر سليمان،(د.ط)بغداد،1999
6. كريميو صموئيل، **السومريون**،ترجمة :طه باقر،مكتبة المثنى ،بغداد،(د.س).
7. كلينكل هورس، **حمورابي البابلي وعصره**، تعريب محمد وحيد خياطة، دار المنارة للدراسات والنشر، سوريا، ط1 ،1990.
8. جورج رو، **العراق القديم**، ترجمة حسين، مراجعة فاضل عبد الواحد، 1984.
9. الهلاليإبراهيم محمد علي ، **علاقة بلاد الرافدين بالساحل الفينيقي من العصر الأشوري الحديث حتى نهاية العصر الكلداني (911 ق م_539 ق م)**
10. سليم أحمد أمين، **دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم**، ج5، الإسكندرية.
11. سعد عبد الوهاب عيسى الحيالي ،موانع الإرث(دراسة مقارنة)،2016
12. الطعان عبد الرضا حسين، **الفكر السياسي في العراق القديم**، بغداد، دار الرشيد.
13. الطعان عبد الرضا حسين واخرون،**موسوعة الفكر السياسي عبر العصور**،ط1،دار الروافد الثقافية،بيروت
14. عبد الواحد حميد رشيد، **حضارة وادي الرافدين** ميزوبوتامية.
15. قاشا الأب سهيل، **أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية**، ط1، 1998، بيروت، لبنان.
16. قاشا سهيل الأب،تاريخ الفكر في العراق القديم مكتبة الفكر الجديد،طرابلس،لبنان،

17. الحمداني شعيب أحمد ، **قانون حمو رابي**، بيت الحكمة، كلية القانون، جامعة بغداد،1987-1988.

18. عبد الكريم سليمان كرموش الراوي هالة، **المسلات الملكية في العراق القديم، دراسة تاريخية** 1424هـ،2003م، جامعة الموصل.

19. بيومي مهران محمد، **حضارات الشرق الأدنى القديم، (الحياة السياسية والاقتصادية والتشريعية)** دار المعرفة الجامعية، مصر،1999.

20. ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب ج11**، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1999.

21. باقر طه ، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديم**، ط1، 2009.

22. بشور وديع، **سومر وأكد**، دمشق،1981.

23. الحمداني عبد العزيز إلياس ، **مختصر في تاريخ العراق**، ط1، بيروت، 2012.

24. العبودي عباس ، **تاريخ القانون**، مكتبة دار الثقافة، عمان،1998.

25. محمد عبد اللطيف محمد علي، **تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق_م**،1977.

26. الذنون عبد الحكيم ، **التشريعات البابلية**، ط2، دار علاء الدين، دمشق،1999.

27. زايد عبد الحميد، الشرق الخالد، **مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق من أقدم العصور حتى عام 323 ق م**، دار النهضة العربية.

28. الفتلاوي صاحب عبيد ، **تاريخ القانون**، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998.

29. الدربالي شكري ،**المواريث بين الأديان السماوية والقوانين الوضعية**.

30. الربيعي عبد الحميد جمعة ، **القانون في العراق ما قبل التاريخ**، ط 1، عمان ،2010.

31. سوسة أ حمد، **تاريخ وحضارة بلاد الرافدين في ضوء مشاريع الري والزراعة ومصادر التاريخ**، القادسية، كلية الاداب، ج2

32. عبد العزيز صالح، **الشرق الادنى القديم مصر والعراق**، ج1، القاهرة ،1999.

33. قنديل عبد الرزاق، **المواريث في اليهودية والإسلام، دراسة مقارنة**، جامعة القاهر ،2008،1429.

34. الهاشمي رضا، **القانون والأحوال الشخصية حضارة العراق**،1988.

35. رشيد فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، مكتبة المهتدين الإسلامية.

36. الهاشمي رضا جواد ، **نظام العائلة في العهد البابلي القديم**، د ن جامعة البصرة.

37. عامر سليمان ، **القانون في العراق القديم**، دراسة تاريخية قانونية، جامعة الموصل.

38. نخبة من الباحثين العراقيين، **حضارة العراق ج1**،بغداد،1985.

39. سليم أحمد أمين، **دراسات في تاريخ العراق القديم**، ج6، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

40. مجموعة من المؤلفين، **شريعة حمو رابي وأصل التشريع في الشرق القديم، تر**، أسامة سراس، ط2، دمشق،1993.

41. زرقانة إبراهيم وأخرون، **حضارة مصر والشرق القديم**، دار المعارف الاسكندرية ،1983.

42. عبد الحسيني خالد موسى ، **القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين**، كلية الآدب، بجامعة بغداد درجة الدكتوراه في التاريخ القديم،2002 م 1423هـ.

43. مالك علاوي رقية ، **حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي**، إشراف: محمد محمود سلمان الجميلي، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية الشريعة، 2013.

44. **عيسى** لقاء جليل ، **نظام الإرث في العهد البابلي القديم**، جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاثار القديمة، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2012.

45. حسين ظاهر حمود، **مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم**،جزء من متطلبات درجة الماجستير في التاريخ القديم كلية الآداب في جامعة الموصل، 1991م _1312هـ.

46. هاني سالم علي إيمان ، **الحياة الاجتماعية في بلاد أشور في ضوء المصادر المسمارية**، إشراف: علي ياسين أحمد، درجة الدكتوراه في التاريخ القديم، كلية الآداب في جامعة الموصل، 2006م _ 1427هـ.

47. العيهار محمد ، **إرهاصات التشريع في العراق القديم**، العقون أم الخير، قسم التاريخ وعلم الاثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2013_2014.

48. الأنصاري داليا فوزي ، **الأسرة العراقية في ضوء الكتابات المسمارية،2020.**

رابعا المجلات والمحاضرات:

49. سليمان عامر، **العقوبة في القانون العراقي القديم**، مجلة وادي الرافدين، العدد 11، كانون الأول،1979.

50. الذنون عبد الحكيم ، **أورنمو أول إنتاج فكري قانوني**، العدد 1،5ماي 1997.

51. باقر طه، **مجلة المجمع العلمي العراقي**، مجلد27، بغداد،1396هـ،1976م.

52. باقر طه، **قانون لبث عشتار**، مجلة سومر،ج1، مج4، كانون الثاني،1948.

53. محمود الأمين، **مجلة الأداب**، العدد 3 ،1961.

54. الذنون عبد الحكيم ، **لمحات من تاريخ القانون في العصور القديمة لبث عشتار قوانين سبقت قوانين حمو رابي**، أفاق المعرفة.

55. منعم حبيب الشمري طاب ،**القضاء في العراق القديم** ،مجلة كلية التربية ،العدد 11.

56. كسار أحمد محمد ،**المجتمع في العراق القديم** ،مجلة كلية التربية ،العدد 15،اذار 2014،

57. أحمد هاشم إبراهيم العطار،**حقوق المرأة في الشرائع العراقية القديمة**،الموسوعة الثقافية ،ط1بغداد ،2010

58. إبراهيم محمد علي، **الإرث في العرف االقبلي قبيل الإسلام وعصر الرسالة**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، 1433هـ _2012 م.

59. العزاوي فارس، **محاضرات في علم المواريث**، المحاضرة 2. تاريخ الإضافة 08_11_2020. 03:40.

خامسا القواميس:

60. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة.

61. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، دار الحديث، القاهرة، 2009.

62. محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب ج11**، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1999.

63. سادسا المراجع الأجنبية:

64. Ande parrot. Babylon And the old testament.philosophical Libary. New yourk.

65. Borger .riekele , babylonisch Assyrische Lese staUcke ,vol.2 ,Roma.1963

66. Fairserevis.w.A,Mesopotamia the civilization that rose.out of clay,new York.1964

67. Cook.A.stanely. the Laws of Moses and the code of Hammurabi ,London

الملاحق

الملحق رقم 1

اللغة السومرية وما يقابلها باللغة الأكدية

المفردة	باللغة الأكدية	باللغة السومرية
أب	Aba	Aba
أم	Ummu	Ama
زوج	Mutu	DAM
زوجة	Assatu	DAM
إبن	Maru	DUMU
بنت	Martu	Mi
امة	Amtu	GEME
أرملة	Almattu	NU.MU.SU
قصر	Ekallu	E.GAL
الأخ الأكبر	Ahu rabu	SES.GAL
بيت	Bitu	E
ممتلكات	Makkuru	NU.MU.SU
وريث	Aplu	IBILa
حصة	Zettu	HALA
حقل	Eqlu	A.SA

الخرائط والأشكال

الشكل 1 خريطة العراق القديم

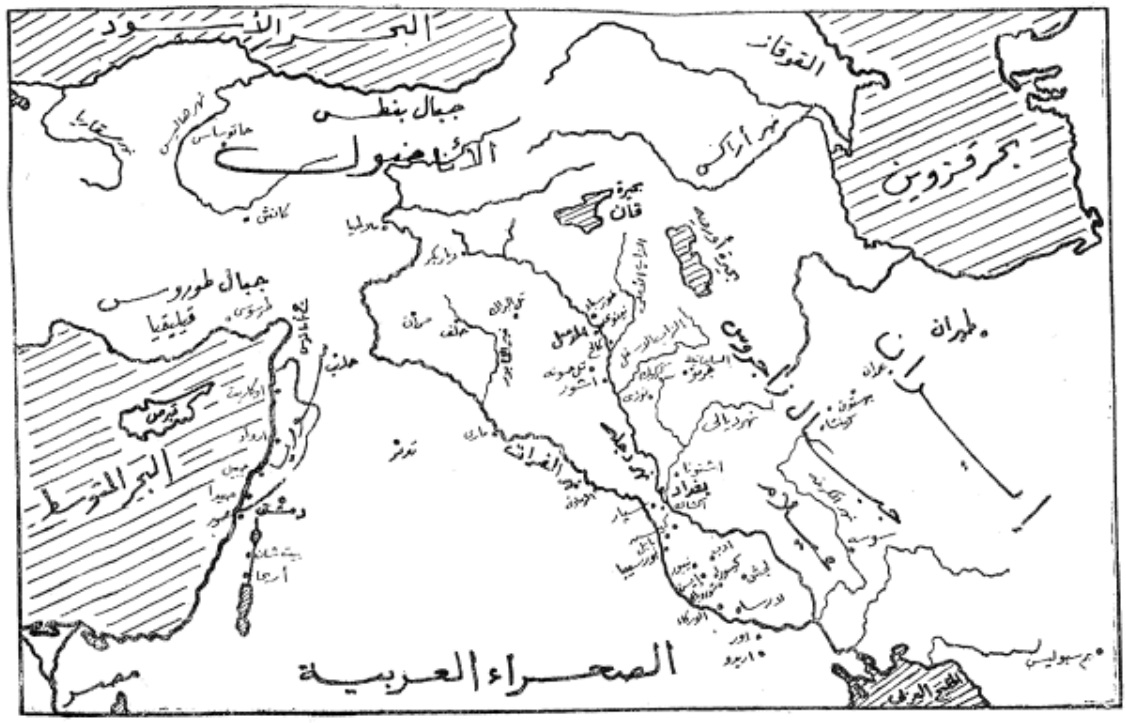

محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ،ص2

الشكل 2 القسم الجنوبي للعراق القديم

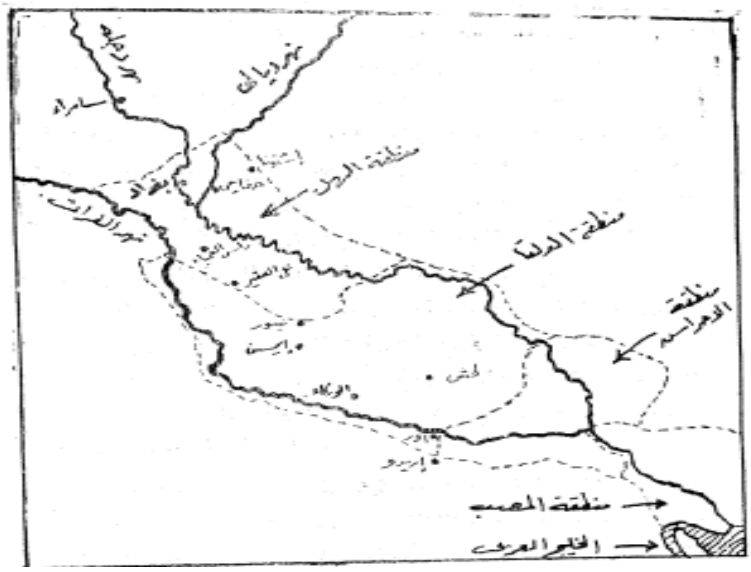

محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ،ص14

الشكل 3:صورة لقانون أورنو

صموئيل كريميو تر: طه باقر، ص

الشكل 4:قانون مملكة أشنونة

فوزي رشيد م س، ص 60

الشكل 5:صورة لقانون لبث عشتار

صموئيل كريميو ،المرجع السابق، ص

الشكل6 :صورة لشريعة حمو رابي

فوري رشيد ،م س،ص79

تم بحمد الله